وفي شرح الحضرميه لابن حجر ما نصه ويعفى
عن زرق الطيور في المساجد وان كثر لمشقة
الاحتراز عنه مالم يتعمد المشي عليه من غير
حاجة او يكون هو او ما سقط رطبا منها
كلامه جمع وصرح به بعض اصحابنا انه
لا يعفى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه
جزم في الانوار لكن قضيته تشبيه
الشيخين العفو عنه بالعفو عن طين الشارع
العفو عن ما يعسر الاحتراز عنه غالبا انتهى
وفي هامشه عن فتاوي ابن حجر ايضا ما نصه
سئل عن زرق الطيور في اماكن الصلاة
المهيئة لها غير المساجد وفي الادبار والبرك
القليلة الماء والسقايات هل يعفى عنه ام لا

فاجاب

فاجاب بقوله يعفى عن زرق الطيور في اماكن
الصلاة وان كانت غير مساجد ومن بالمساجد
على الغالب ويعفى عنه ايضا في الماء القليل ما لم
يغيره انتهى فائدة اذا غسل الثوب المتنجس
بنجاسة معفو عنها فلا يخلو الحال اما ان
يقصد بذلك تنظيفه من الاوساخ واما ان
يقصد غسل النجاسة المذكورة فان قصد
تنظيفه من الاوساخ المنجسة لم يضر بقاء
اثر النجاسة المعفو عنها فيه ويعفى عن
اصابة الماء القليل لها وان قصد ازالة
النجاسة المعفو عنها فلا بد من ازالة
اثرها ما لم يعسر كغيرها من النجاسات
ويجب فيها ما وجب في غيرها ومنه التسبيع

Copyright © King Saud University